

الدر المختار

والإنفاق على قريبه والقسم بين نسائه بعد وعظه والضايط ما يفوت بالتأخير لا إلى خلف .
أشباه .

قلت ويزاد ما في الوهبانية وإن فر يضرب دون قيد تأديا وتطيين باب الحبس في العنت يذكر
(ولا يغل) إلا إذا خاف فراره فيقيد أو يحول لسجن اللصوص .
وهل يطين الباب الرأي فيه للقاضي .

بزازية (ولا يجرد ولا يؤاجر) وعن الثاني يؤجره لقضاء دينه (ولا يقام بين يدي صاحب
الحق إهانة) له ولو كان ببلد لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتى يأخذ حقه .
جواهر الفتاوى (وتعيين مكانه) أي مكان الحبس عند عدم إرادة صاحب الحق (للقاضي إلا
إذا طلب المدعي مكانا آخر) فيجيبه لذلك .
قنية .

وأفتى المصنف تبعا لقارء الهداية بأن العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي ا هـ .
وفي النهر ينبغي أن لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه .
\$ فرع في البحر عن المحيط \$ ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا للفتنة (وإذا ثبت الحق
للمدعي) ولو دانقا وهو سدس درهم (ببينة عجل حبسه بطلب المدعي) لظهور المطل بإنكاره
(وإلا) يثبت ببينة بل بإقرار (لم يعجل) حبسه بل يأمره بالأداء